

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن

إعادة تنظيم محمية جبل بحيص الطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن الآثار،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ م بشأن قانون الآثار في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار،
والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم وحماية التراث الثقافي في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م بشأن منع التدهور البيئي في المناطق البرية في إمارة الشارقة،
والقرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة ملف التراث العالمي للمشاهد الثقافي للمنطقة
الوسطى بإمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

السلطات المختصة: هيئة البيئة والمحميات الطبيعية وهيئة الشارقة للآثار.

المحمية: محمية جبل بحيص الطبيعية.

المادة (٢)

تُنشأ في الإمارة محمية طبيعية تسمى:

"محمية جبل بحيص الطبيعية"

وتكون حدودها الجغرافية وفقاً للخارطة المرافقة لهذا المرسوم.

المادة (٣)

- بمراعاة أحكام المواد (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه، تُحظر - بشكل عام - الأعمال والأنشطة والتصرفات التي من شأنها إتلاف أو تدهور النظام البيئي أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو الفطرية أو المساس بالأنشطة الأثرية والتراثية، ويُحظر على وجه الخصوص ما يلي:
١. صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ما لم يتم ذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الأنظمة واللوائح والقرارات البيئية التي تصدرها السلطة المختصة.
 ٢. صيد أو نقل أو أخذ أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصخور والتربة لأي غرض من الأغراض.
 ٣. إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
 ٤. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو الأثرية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها أو تتواجد بها الآثار وعمليات التنقيب.
 ٥. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
 ٦. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
 ٧. قطع الأشجار أو النباتات أو إتلافها أو تعرية التربة.
 ٨. أنشطة التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلباً على الحياة الفطرية.
 ٩. إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو وسائل النقل أو القيام بأي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من السلطة المختصة في الإمارة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من رئيسها.
 ١٠. كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمحمية.

المادة (٤)

طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ م المشار إليهما، تتمتع بالحماية جميع الأحياء بمختلف أنواعها المتواجدة في المحمية وكذلك الطيور والكائنات الأخرى التي تتخذ من المحمية محطة للراحة أو التفرخ أو الاستيطان وكذلك جميع المكتشفات الأثرية بكافة أشكالها وأنواعها.

المادة (٥)

لا يجوز ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية، إلا بترخيص من السلطات المختصة.

المادة (٦)

دون الإخلال بأي عقوبة يقض بها أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبة المقررة في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢م المشار إليهما.

المادة (٧)

دون الإخلال بما نصّت عليه المادة (٦) من هذا المرسوم يتحمل كل من يخالف أحكام هذا المرسوم جميع التعويضات وتكاليف إزالة الضرر والآثار المترتبة على المخالفة والتي تحددها السلطات المختصة.

المادة (٨)

تتولى السلطات المختصة إدارة المحمية وإتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية في شأن تنسيق آلية التعاون مع المجلس البلدي والبلدية المعنية لتنظيم إدارة المحمية والتعاون مع القيادة العامة لشرطة الشارقة في ضبط المخالفات في حدود المحمية ويصدر عن السلطات المختصة القرارات الإدارية اللازمة لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق فيما بينهم.

المادة (٩)

يُلغى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بشأن إنشاء محمية جبل بحيص الطبيعية في إمارة الشارقة.

المادة (١٠)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

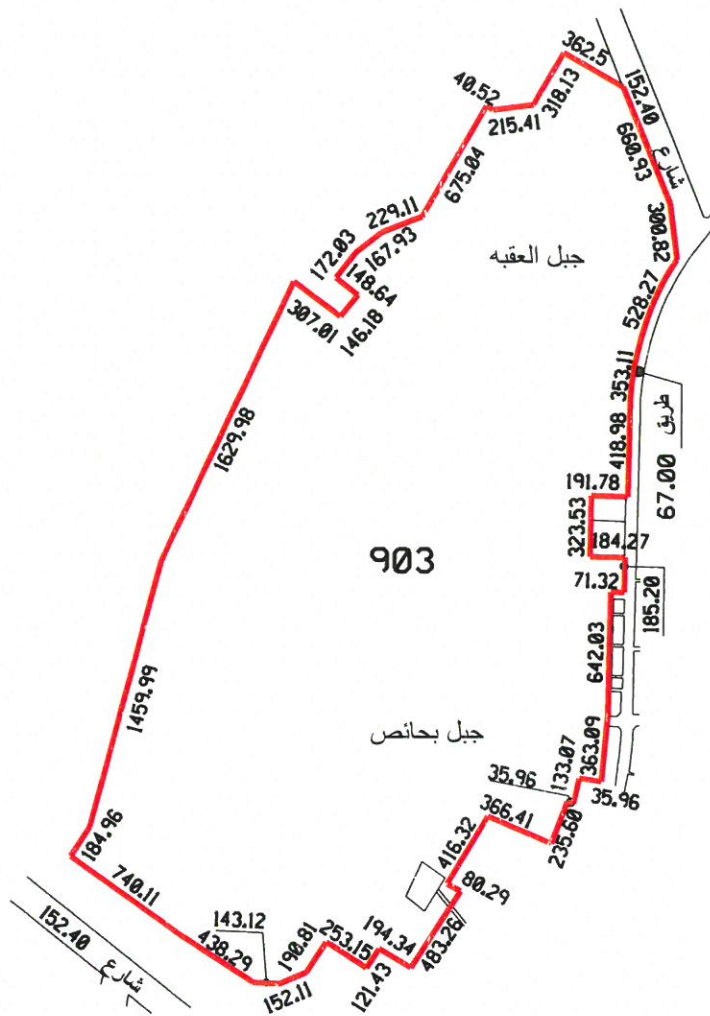
الموافق: ٣ يناير ٢٠١٨م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة



رقم العقار : 903

المنطقة : المدام - البطين
حكومة الشارقة / محمية طبيعة



M.K.S.

رسم
CAD OPERATOR

1/40000

المقياس
SCALE

التاريخ : 16/3/2017

متر مربع

Square metres.

C

حسب التخطيط

مساحة الأرض

9119664.1 AREA OF PLOT

رئيس الدائرة